كتاب الأيمان

جمع يمين، وهو: الحلف والقسم.

(لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى) لقوله تعالى ﴿... فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ...﴾ [المائدة: ١٠٧] وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...﴾ [الانعام: ١٠٩].

[٢٥٥٧] وحديث «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[(١)] متفق عليه.

(أو اسم من أسمائه) لا يسمى به غيره: كقوله: والله، والرحمن ومالك يوم الدين، لقوله تعالى ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] فجعل لفظة: الله، ولفظة: الرحمن، سواء فى الدعاء، فيكونان سواء فى الحلف. أو يسمى به غيره، ولم ينو الحالف الغير: كالرحيم، والعظيم، والقادر، والرب، والمولى، لأنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين، وهذا مذهب الشافعى. قاله فى الشرح.

(أو صفة من صفاته: كعزة[(٢)] الله، وقدرته) وعظمته، وجلاله، فتنعقد بها اليمين فى قولهم جمعاً. وورد القسم بها. كقول الخارج من النار: وعزتك، لا أسأل غيرها. وفى القرآن ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

(وأمانته) لأنها صفة من صفاته. وكذا عهده، وميثاقه، لأن ذلك بإضافته إلى اسم الله تعالى، صار يميناً بذكر اسمه تعالى معه، وقرينة الاستعمال صارفة إليه.

(وإن قال: يميناً بالله، أو قسماً، أو شهادة انعقدت) لا نعلم فيه خلافاً. قاله فى الشرح، لقوله تعالى ﴿... فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ...﴾ [المائدة: ١٠٧] ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ...﴾ [الأنعام: ١٠٩] ﴿... فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ...﴾ [النور: ٦] ولأن تقديره: أقسمت قسماً بالله ونحوه.

(وتنعقد بالقرآن، وبالمصحف) وبسورة منه، أو آية، لأنه صفة من صفاته

---

(١) البخارى فى الأدب (٦١٠٨) ومسلم فى الأيمان (٣/١٦٤٦).

(٢) فى متن نيل المآرب «كعلم الله».

تعالى. فمن حلف به، أو بشيء منه: كان حالفاً بصفته تعالى، والمصحف يتضمن القرآن.

{٢٥٥٨} ولذلك أطلق عليه في حديث «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»[١].

{٢٥٥٩} وقالت عائشة: ما بين دفتي المصحف كلام الله وكان قتادة يحلف بالمصحف. ولم يكرهه أحمد وإسحاق.

وفيها كفارة واحدة لأنها يمين واحدة، ولأن الحلف بصفات الله، وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة، وهذا أولى. وعنه: بكل آية كفارة. لأن ذلك يُروى عن ابن مسعود. قال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه. قال في الكافي: ويحتمل أن ذلك ندب غر واجب، لأنه قال: عليه بكل آية كفارة يمين، فإن لم مكنه، فعله كفارة يمين. ورده إلى كفارة واحدة عند العجز دلل على أن الزائد عليها غير واجب.

(وبالتوراة، ونحوها من الكتب المنزلة) كالإنجيل والزبور، لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند الله، لا المغير والمبدل. ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ بالقرآن، كالمنسوخ حكمه من القرآن، وذلك لا يخرجه عن كونه كلام الله.

(ومن حلف بمخلوق: كالأولياء، والأنبياء، عليهم السلام، أو: بالكعبة، أو نحوها: حرم) قال ابن عبد البر: هذا أمر مجمع عليه.

{٢٥٦٠} لقوله ﷺ «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»[٢] متفق عليه.

{٢٥٦١} وعن ابن عمر مرفوعاً. «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[٣] حسنه الترمذي.

{٢٥٦٢} وقال ابن مسعود: لأن أحلف بالله كاذباً، أحب إلى من أن أحلف

---

(١) البخاري في الجهاد (٢٩٩٠) ومسلم في الإمارة (١٨٦٩/ ٩٢ ـ ٩٤).
(٢) سبق تخرجه
(٣) أبو داود في الأيمان (٣٢٥١) والترمذي في النذور (١٥٣٥).

بغيره صادقاً قال الشيخ تقى الدين: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسئة الكذب أسهل من سيئة الشرك. يشير إلى حديث ابن عمر السابق.

(ولا كفارة) ولو حنث، لأنها وجبت فى الحلف بالله تعالى، صيانة لأسمائه وصفاته تعالى، وغيره لا يساويه فى ذلك. ولأن الحلف بغير الله شرك. وكفارته: التوحيد.

{٢٥٦٣} لحديث: من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله[١] وعن أبى هريرة مرفوعاً:

{٢٥٦٤} «**خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله...**»[٢] الحديث، رواه أحمد.

فصل

(وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء:)

(١ ـ كوف الحالف مكلفاً) فلا تجب الكفارة على نائم، وصغير ومجنون، ومغم عليه، لأنه لا قصد لهم.

{٢٥٦٥} ولحديث «رفع القلم عن ثلاثة..»[٣].

(٢ ـ كونه مختاراً) لليمين، فلا تنعقد من مكره.

{٢٥٦٦} لحديث «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤].

(٣ ـ كونه قاصداً لليمين، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله، فى عرض حديثه) لقوله تعالى ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم**﴾ {البقرة: ٢٢٥} الآية.

{٢٥٦٧} وعن عائشة مرفوعاً: «اللغو فى اليمين: كلام الرجل فى بته: لا

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٥٠) ومسلم فى الأيمان (٥/١٦٤).

(٢) أحمد ٢/ ٣٦١.

(٣) أحمد ٢/ ٣٠٩ والبخارى معلقا من قول على فتح ١٢/ ١٢٣.

(٤) سبق تخريجه.

والله، وبلى والله»[1] رواه أبو داود، ورواه البخارى وغيره موقوفاً. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه. ذكره فى الشرح.

(٤ ـ كونها على أمر مستقبل) يمكن فيها البر والحنث. قال ابن عبد البر: اليمين التى فيها الكفارة بالإجماع: التى على المستقبل، كمن حلف ليضربن غلامه، أو لا يضربه.

(فلا كفارة عل ماض. بل إن تعمد الكذب فحرام) لأنها اليمين الغموس، ولا كفارة لها فى قول الأكثر. ذكره فى الشرح.

{٢٥٦٨} لحديث أبى هريرة مرفوعاً «خمس ليس لهن كفارة.. ذكر منهن: الحلف على يمين فاجرة، يقتطع بها مال امرىء مسلم»[2].

(وإلا فلا شىء عليه) إذا لم يتعمد الكذب: كمن حلف ظاناً صدق نفسه، فيبين بخلافه. لقوله تعالى **﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم﴾** [البقرة: ٢٢٥] وهذا منه، لأنه يكثر. فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر، وهو منتف شرعاً. وقال فى الشرح: أكثر أهل العلم على عدم الكفارة.

(٥ ـ الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله) مختاراً ذاكراً ليمينه. فإن لم يحنث فلا كفارة، لأنه لم يهتك حرمة القسم. فإن حنث مكرهاً أو ناسياً: فلا كفارة، لأنه غير آثم؛ لحديث «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» واختار الشيخ تقى الدين: إن فعله ناسياً فلا حنث، ويمينه باقية.

(فإن كان عين وقتاً تعين) فإن فعله فيه: بر، وإلا: حنث، لأنه مقتضى يمينه.

(وإلا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف المخلوف عليه، أو موت الحالف) لقوله تعالى **﴿... قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُم ...﴾** [سبأ: ٣] وهو حق، ولم تأت بعد.

{٢٥٦٩} ولقول عمر «يا رسول الله: ألم تخبرنا أنا سنأتى البيت ونطوف به؟

---

(١) أبو داود فى الأيمان (٣٢٥٤).
(٢) أحمد ٢/ ٣٦٢.

قال: بلى، أفاخبرتك أنك آتيه العام؟ قال: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به..»[1] الحديث. ولأن فعله ممكن فى كل وقت، فلا تحقق مخالفة اليمين إلا باليأس.

(ومن حلف بالله لا يفعل كذا، أو ليفطن كذا إن شاء الله، أو إن أراد الله، أو إلا أن يشاء الله، واتصل لفظاً أو حكماً) كقطعه بتنفس، أو سعال، أو عطاس:

(لم يحنث، فعل، أو ترك).

{٢٥٧٠} لقوله، ﷺ «**من حلف، فقال: إن شاء الله: لم يحنث**»[2] رواه أحمد والترمذى.

{٢٥٧١} وعن ابن عمر مرفوعاً «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله: فلا حنث عليه»[3] رواه الخمسة إلا أبا داود. ويعتبر نطق غير مظلوم به. نص عليه. وقال فى الشرح: ويشترط أن يستثنى بلسانه. لا نعلم فيه خلافاً. انتهى. لقوله، عليه الصلاة والسلام «.. فقال: إن شاء الله..» والقول باللسان. وأما المظلوم الخائف: فتكفيه نية الاستثناء، لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول. قال القاضى.

(بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه) فإن سبق لسانه إليه من غير قصد: لم يصح، لأن اليمين يعتبر لها القصد، فكذلك ما يرفع حكمها. قاله فى الكافى.

{٢٥٧٢} ولحديث «**إنما الأعمال بالنيات..**».

فصل

(ومن قال: طعامى على حرام، أو: إن أكلت كذا فحرام، أو: إن فعلت كذا فحرام: لم يحرم) لأن اليمين على الشىء لا تحرمه.

(وعليه إن فعل كفارة يمين) نص عليه، لأن ذلك يروى عن أبى بكر وعمر وغيرهما، لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ إلى قوله ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ١، ٢] وسبب نزولها: أنه، عليه

(١) أحمد ٤/٣٢٨ والبخارى فى الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢).
(٢) أحمد ٢/٣٠٩ والترمذى فى النذور والأيمان (١٥٣٢).
(٣) أحمد ٢/٦ والترمذى فى النذور (١٥٣١) وقال: «حسن» وابن ماجه فى الكفارات (٢١٠٦).

السلام.

{٢٥٧٣} قال «لن أعود إلى شرب العسل»[١] متفق عليه.

{٢٥٧٤} وعن ابن عباس وابن عمر «أن النبى ﷺ، جعل تحريم الحلال يميناً»[٢].

(ومن قال: هو يهودى، أو نصرانى، أو مجوسى، أو يعبد الصليب، أو الشرق إن فعل كذا، أو: هو برىء من الإسلام، أو من النبى، ﷺ، أو: هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا: فقد ارتكب محرماً).

{٢٥٧٥} لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال»[٣] رواه الجماعة إلا أبا داود.

{٢٥٧٦} وعن بريدة مرفوعاً «من قال: هو برء من الإسلام: فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً»[٤] رواه أحمد والنسائى وابن ماجه.

(وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه، أو ترك ما أثبته).

{٢٥٧٧} لحديث زيد بن ثابت «أن النبى ﷺ، سئل عن الرجل يقول: هو يهودى، أو نصرانى، أو مجوسى، أو برىء من الإسلام فى اليمين يحلف بها، فيحنث فى هذه الأشياء؟ فقال: عليه كفارة يمين»[٥] رواه أبو بكر. وعنه: لا كفارة عليه، لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته. وهو قول: مالك والشافعى. ذكره فى الشرح.

(ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله، ولم يكن حلف: فكذبة لا كفارة فيها) نص عليه، واختاره أبو بكر.

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٦٧) ومسلم فى الطلاق (١٤٧٤/ ٢٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٥٢) ومسلم فى الإيمان (١١/١٧٦، ١٧٧) والترمذى فى النذور (١٥٣٤) والنسائى ٧/ ٥، ٦ وابن ماجه فى الكفارات (٢٠٩٨) وأحمد ٤/ ٣٣، ٣٤.

(٤) أحمد ٥/ ٣٣٥ والنسائى ٦/ ٦ وابن ماجه فى الكفارات (٢١٠٠).

(٥) البيهقى فى السنن (١٩٨٣٨).

فصل

(وكفارة اليمين على التخيير: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٩٠].

(متتابعة وجوباً إن لم يكن عذر) من مرض ونحوه.

{٢٥٧٨} لقراءة أبى، وابن مسعود «فصام ثلاثة أيام متتابعات».

(ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم) لأنه لا مال به يكفر منه.

(وعكسه الكافر) لا يكفر بالصوم، لأنه لا يصح منه.

(وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء) روى عن عمر وابنه وغيرهما، وهو قول أكثر أهل العلم.

{٢٥٧٩} لحديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذى هو خير» وفى لفظ «فأت الذى هو خير، وكفر عن يمينك»[1] متفق عليهما. وروى عن عدى بن حاتم وأبى هريرة، وأبى موس مرفوعاً نحوه. ولا تجزىء كفارة قبل الحلف إجماعاً.

(ومن حنث، ولو فى ألف يمن بالله تعالى، ولم يكفر: فكفارة واحدة) نص عليه، لأنها كفارات من جنس، فتداخلت كالحدود من جنس، وإن اختلفت محالها، كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة.

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٢٢، ٦٦٢٣) ومسلم فى الأيمان (١٦٤٩/ ٧ ـ ١٠، ١٦٥٠/ ١١ ـ ١٤، ١٦٥١/ ١٥ ـ ١٨، ١٦٥٢/ ١٩).

باب جامع الأيمان

(يرجع فى الأيمان إلى نية الحالف) إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالماً. نص عليه.

[٢٥٨٠] لحديث «.. **وإنما لكل امرىء ما نوى..**»[١].

(فمن دعى لغداء، فحلف لا يتغدى: لم حنث بغير غدائه إن قصده) أو دل عليه سبب اليمين؛ لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص.

(أو حلف: لا يدخل دار فلان، وقال: نويت اليوم: قبل حكماً) لأنه محتمل، ولا يعلم إلا منه.

(فلا يحنث بالدخول فى غيره) لتعلق قصده بما نواه، فاختص الحنث به.

(ولا عدت رأتك تدخلن دار فلان، ينوى منعها، فدخلتها: حنث، ولو لم يرها) إلغاء لقوله: رأيتك. وإن لم ينو منعها: لم حنث حتى يراها تدخل اتباعاً للفظه، قاله فى الكافى.

فصل

(فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها) لدلالة ذلك على النية.

(فمن حلف: ليقضين زداً حقه غداً، فقضاه قبله) لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزه، أو اقتضاه السبب، لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء قبل خرج الغد، فتعلقت يمينه به، كما لو صرح به.

(أو: لا يبيع كذا إلا بمائة، فباعه بأكثر) لم يحنث، لدلالة القرينه.

(أو: لا يدخل بلد كذا لظلم فيها، فزال ودخلها) لم يحنث، تقديماً للسبب على عموم لفظه. وقال القاضى: يحنث، وذكر أن أحمد نص عليه.

(أو: لا يكلم زيداً لشربه الخمر، فكلمه وقد تركه: لم يحنث فى الجميع)

---

(١) البخارى فى العلم (١).

لدلالة الحال على أن المراد ما دام كذلك، وقد انقطع ذلك.

فصل

(فإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه، لنفيه الإبهام بالكلية.

(فمن حلف: لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو: وهي فضاء. أو: لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخاً فكلمه. أو: لا أكلت هذا الرطب، فصار تمراً ثم أكله: حنث في الجميع) لأن عين المحلوف عليه باقية.

فصل

(فإن عدم النية، والسبب، والتعيين: رجع إلى ما تناوله الاسم) لأنه مقتضاه، ولا صارف عنه.

(وهو ثلاثة: شرعي، فعرفي، فلغوي. فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي) لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق، ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث لا صارف.

(وتتناول الصحيح منه) بخلاف الفاسد فإنه ممنوع منه شرعاً.

(فمن حلف: لا ينكح، أو لا يبيع، أو لا يشتر، فعقد عقداً فاسداً: لم حنث) لقوله تعالى ﴿. . وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ . .﴾ [البقرة: ٢٧٥] وإنما أحل الصحيح منه، وكذا النكاح.

(لكن لو قيد الحالف[1] يمينه بممتنع الصحة، كحلفه: لا يبيع الخمر) أو الحر.

(ثم باعه: حنث بصورة ذلك) لتعذر الصحيح، فتنصرف اليمين إلى ما كان على صورته.

فصل

(فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناها على العرف) دون الحقيقة، لأنها صارت

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

مهجورة، فلا يعرفها أكثر الناس.

(فمن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها) لانصراف اللفظ إليه عرفاً، ولذلك لو حلف على ترك وطئها كان مؤلياً.

(أو لا طأ، أو يضع قدمه في دار فلان: حنث بدخوله راكباً، أو ماشياً حافياً، أو منعلاً) لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها.

(أو: لا يدخل بيتاً: حنث بدخول المسجد، والحمام، وبيت الشعر) لقوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦] الآية وقوله ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦].

٢٥٨١ ـ وفي الحديث «ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله»[١].

٢٥٨٢ ـ وحديث «بئس البيت الحمام»[٢] رواه أبو داود وغيره. وقال تعالى ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٨٠].

(أو: لا يضرب فلانة فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها: حنث) لوجود المقصود بالضرب، وهو التألم.

فصل

(فإن عدم العرف رجع إلى اللغة، فمن حلف: لا يأكل لحماً حنث بكل لحم حتى بالمحرم: كالميتة، والخنزير) ولحم السباع، وكل ما يسمى لحماً، لدخوله في مسماه.

(لا بما لا يسمى لحماً كالشحم ونحوه) كمخ، وكبد، وكلية، وكرش، ونحوها، لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك.

٢٥٨٣ ـ وحديث «أحل لنا ميتتان ودمان»[٣] دل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم، إلا بنية اجتناب الدسم، فحنث بذلك، وكذا لو اقتضاه السبب.

(١، ٢) لم أقف عليه.

(٣) سبق تخريجه.

(ولا يأكل لبناً، فأكل ولو من لبن آدمية: حنث) لأن الأسم يتناوله حقيقة وعرفاً. وسواء كان حليباً، أو رائباً، مائعاً أو جامداً.

(ولا يأكل رأساً ولا بيضاً: حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه) لدخوله فى المسمى.

(ولا يأكل فاكهة: حنث بكل ما يتفكه به، حتى بالطبخ) لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به، فيدخل فى مسم الفاكهة.

(لا القثاء والخيار) لأنهما من الخضر.

(والزتون) لأن المقصود زيته، ولا يتفكه به.

(والزعرور الأحمر) بخلاف الأبيض.

(ولا تغدى فأكل بعد الزوال، أو لا تعشى فأكل بعد نصف الليل، أو لا يتسحر فأكل قبله: لم يحنث) حيث لا نية، لأن الغداء مأخوذ من الغدوة، وهى من طلوع الفجر إلى الزوال. والعشاء من العشى، وهو: من الزوال إل نصف الليل. والسحور من السحر، وهو: من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

(ولا يأكل من هذه الشجرة: حنث بأكل ثمرتها فقط) لأنها التى تتبادر للذهن، فاختص اليمين بها.

(ولا يأكل من هذه البقرة: حنث بأكل شىء منها، لا من لبنها وولدها) لأنهما ليسا من أجزائها.

(ولا يشرب من هذا النهر أو البئر، فاغترف بإناء وشرب: حنث) لأنهما ليسا آلتا شرب عادة، بل الشرب منهما عرفاً بالأغتراف باليد أو الإناء.

(لا إن حلف: لا يشرب من هذا الإناء، فاغترف منه وشرب) لأن الإناء آلة شرب، فالشرب منه حقيقة: الكرع فيه، ولم يوجد.

فصل

(ومن حلف: لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته: حنث بما جعله لعبده) من

دار ودابة، لأنه ملك سيده، **(أو آجره أو أستاجره)** منها لبقاء ملكه للمؤجر، ولملكه منافع ما استأجره، **(لا بما استعاره)** فلان من هذه، لأنه لا يملك منافعه، بل الإعازة إباحة بخلاف الإجارة.

(ولا يكلم إنساناً: حنث بكلام كل إنسان) ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، لأنه نكرة فى سياق النفى فيعم، **(حتى بقول[1]: اسكت)** لأنه كلام، فدخل فيما حلف على عدمه.

(ولا كلمت فلاناً، فكاتبه أو رأسله: حنث) لقوله تعال **﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً﴾** [الشورى: ٥١].

وحديث «ما بين دفتى المصحف كلام الله»[1].

(ولا بدأت فلاناً بكلام فتكلما معاً: لم يحنث) لأنه لم يبدأه به حيث لم يتقدمه.

(ولا ملك له: لم يحنث بدين) لاختصاص الملك بالأعيان المالية، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه.

(ولا مال له، أو لا يملك مالاً: حنث بالدين) لأنه مال تجب فيه الزكاة، ويصح التصرف فيه بالإبراء، والحوالة، ونحوهما.

(وليضربن فلاناً بمائة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة: بر) لأنه ضربه بالمائة.

(لا إن حلف ليضربنه مائة) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة، لأن ظاهر يمينه أن يضربه مائة، ليتكرر ألمه بتكرر الضرب.

(ومن حلف: لا يسكن هذه الدار، أو ليخرجن، أو ليرحلن منها: لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود) لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة، وظاهر حاله: إرادة خروج غير المعتاد.

---

(١) هذا من كلام عائشة رضى الله عنها.

(فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة، ولم يخرج: حنث. فإن لم يجد **مسكناً)** ينتقل إليه فأقام أياماً فى طلب النقلة: لم يحنث، لأن إقامته لدفع الضرر لا للسكنى.

(أو ابت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده: لم يحنث) لوجود مقدوره من النقلة.

(وكذا البلد) إذا حلف: ليرحلن، أو ليخرجن منها.

(إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه) لأنه صدق عليه أنه خرج منه، إذا بخلاف الدار، فإن صاحبها يخرج منها فى اليوم مرات، ولا يبر إذا حلف: ليرحلن من البلد، بخروجه وحده، بل بأهله ومتاعه المقصود كما تقدم.

(ولا يحنث فى الجميع بالعود) إلى الدار والبلد، لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه.

(ما لم تكن نية أو سبب) يقتضى هجران ما حلف: ليخرجن، أو ليرحلن منه: فيحنث بعوده.

(والسفر القصير: سفر يبر به من حلف: ليسافرن. ويحنث به من حلف: لا يسافر) لدخوله فى مسمى السفر. ونقل الأثرم عن أحمد: أقل من يوم يكون سفراً، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة.

(وكذا النوم اليسر) يبر به من حلف: لينامن، ويحنث به من حلف: لا ينام.

(ومن حلف: لا يستخدم فلاناً، فخدمه وهو ساكت: حنث) لأن إقراره على خدمته إستخدام له.

(ولا يبات[1]، أو لا يأكل ببلد كذا، فبات، أو أكل خارج بنيانه: لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه.

(وفعل الوكيل كالموكل، فمن حلف: لا يفعل كذا، فوكل فيه من يفعله: حنث) لصحة إضافة الفعل إلى من فعل عنه، لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا**

(١) فى متن نيل المآرب «لا يبيت».

رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُم﴾ [الفتح: ٢٧] وإنما الحالق غيرهم. وكذا ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا﴾ [غافر: ٣٦].

ونحوه. وهذا فيما تدخله النيابة، بخلاف من حلف: ليطأن، أو ليأكلن، ونحوه: فلا يقوم غيره مقامه فيه.

obeikandl.com

باب النذر

(وهو مكروه لا يأتى بخير [للخبر][1]، ولا رد قضاء).

[٢٥٨٥] لحديث ابن عمر «نهى النبى، ﷺ، عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئا» وفى لفظ «لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»[2] رواه الجماعة إلا الترمذى. والنهى: للكراهة، لا التحريم، لأن الله تعالى مدح الموفين به.

(ولا يصح إلا بالقول) كالنكاح والطلاق.

(من مكلف مختار) لحديث «رفع القلم عن ثلاثة..».

(وأنواعه المنعقدة ستة، أحكامها مختلفة:).

(١ ـ النذر المطلق، كقوله: لله على نذر، فيلزمه كفارة يمين) فى قول الأكثر، لا نعلم فيه مخالفاً إلا الشافعى. قاله فى الشرح.

[٢٥٨٦] لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»[3] رواه ابن ماجه والترمذى، وقال حسن صحيح غريب.

(وكذا إن قال: على نذر إن فعلت كذا، ثم يفعله) لأنه فى معناه.

(٢ ـ نذر لجاج وغضب، كـ: إن كلمتك، أو: إن لم أعطك، أو: إن كان هذا كذا: فعلى الحج، أو العتق، أو صوم سنة، أو مالى صدقة: فيخير بين الفعل، أو كفارة يمين).

[٢٥٨٧] لحديث عمران بن حصين: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول «لا نذر فى غضب، وكفارته كفارة يمين»[4] رواه سعيد فى سننه.

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٢) البخارى فى الإيمان والنذور (٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم فى النذر (٢/١٦٣٩، ٤) وأبو داود فى الأيمان (٣٢٨٧) والترمذى فى النذور (١٥٣٨) وقال: «حسن» والنسائى ٧/ ١٦ وابن ماجه فى الكفارات (٢١٢٢) وأحمد ٢/ ٦١).

(٣) الترمذى فى النذور (١٥٢٨) وقال: حسن صحيح غريب وابن ماجه فى الكفارات (٢١٢٧).

(٤) أحمد ٤/ ٤٣٣ والحاكم فى النذور (٧٨٤٠، ٧٨٤١، ٧٨٤٢).

(٣ ـ نذر [فعل][1] مباح. كـ: لله على أن ألبس ثوبى، أو أركب دابتى: فيخير أيضاً) بين فعله وكفارة يمين، كما لو حلف عليه.

[٢٥٨٨] وروى أبو داود وسعيد بن منصور «أن امرأة قالت: يا رسول الله: إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبى، ﷺ: أو فى بنذرك»[2].

(٤ ـ نذر مكروه: كطلاق، ونحوه: فيسن أن يكفر ولا يفعله) لأن تركه أولى. وإن فعله فلا كفارة لعدم الحنث.

(٥ ـ نذر معصية: كشرب الخمر، وصوم يوم العبد ونحوه[3]: فيحرم الوفاء به).

[٢٥٨٩] لحديث عائشة مرفوعاً «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[4] رواه الجماعة إلا مسلماً.

(ويكفر) من لم يفعله كفارة يمين. روى نحوه عن ابن مسعود، وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب.

[٢٥٩٠] وعن عائشة مرفوعاً «لا نذر فى معصة، وكفارته كفارة يمين»[5] رواه الخمسة، واحتج به أحمد. فإن فعل المعصية لم يكفر. نقله مهنا، ذكره فى الفروع.

(ويقضى الصوم) المنذور فى يوم العيد، أو أيام التشريق بعدها، فتصح القربة، ويلغو التعيين لأنه معصية.

(٦ ـ نذر تبرر: كصلاة، وصام ولو واجبين، واعتكاف، وصدقة، وحج، وعمرة بقصد التقرب) غير معلق بشرط، فيلزم الوفاء به فى قول الأكثر.

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٢) أبو داود فى الأيمان (٣٣١٢) والبيهقى فى السنن (٢٠١٠٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٤) البخارى فى الأيمان (٦٧٠٠) وأبو داود فى الأيمان (٣٢٨٩) والترمذى فى النذور (١٥٢٦) والنسائى ٧/ ١٧ وابن ماجه فى الكفارات (٢١٢٦) وأحمد ٦/ ٣٦.

(٥) أبو داود فى الأيمان (٣٢٩٠) والترمذى فى النذور (١٥٢٤) والنسائى ٧/ ٢٦، ٢٧ وابن ماجه فى الكفارات (٢١٢٥) وأحمد ٦/ ٢٤٧.

(أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة، أو دفع نقمة، كـ: إن شفى الله مريضى، أو سلم مالى فعلى كذا: فهذا يجب الوفاء به) إذا وجد شرطه. نص عليه، لحديث عائشة المتقدم. وقال تعالى ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى قوله ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٧] ومن نذر طاعة.

[٢٥٩١] وما ليس بطاعة: لزمه فعل الطاعة فقط، لحديث ابن عباس «بينما النبى ﷺ، يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبى ﷺ: مروه، فليجلس وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه»[1] رواه البخارى. ويكفر لما ترك كفارة واحدة، ولو كثر، لأنه نذر واحد.

[٢٥٩٢] لقول عقبة بن عامر «نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية غير مختمرة، فسألت النبى ﷺ، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً. مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»[2] رواه الخمسة. ومن نذر طاعة ومات قبل فعلها: فعلها الولى عنه استحباباً على سبيل الصلة.

[٢٥٩٣] «أفتى بذلك ابن عباس فى امرأة نذرت أن تمشى إلى قباء فماتت: أمر أن تمش ابنتها عنها» وقال البخارى فى صحيحه.

[٢٥٩٤] «وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ـ يعنى: ثم ماتت ـ فقال: صلى عنها».

[٢٥٩٥] وروى سعيد «أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات» وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على الولى، للأخبار. وإن نذر أن يطوف على أربع: طاف طوافين. نص عله، وقاله ابن عباس.

فائدة: قال الشيخ تقى الدين: النذر للقبور، أو لأهلها: كالنذر لإبراهيم الخليل، عليه السلام، والشيخ فلان: نذو معصة لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٧٠٤) وأبو داود فى الأيمان (٣٣٠٠).

(٢) أبو داود فى الأيمان (٣٢٩٣) والترمذى فى النذور (١٥٣٦) والنسائى ٧/ ٢٠ وابن ماجه فى الكفارات (٢١٣٤) وأحمد ٤/ ١٤٣.

بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين، كان خيراً له عند الله وأنفع. وقال: من نذر إسراج بئر، أو مقبرة، أو جبل، أو شجرة، أو نذر له، أو لسكانه، أو المضافين إلى ذلك المكان: لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً، ويصرف في المصالح، ما لم يعرف ربه، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع. وفي لزوم الكفارة خلاف. انتهى.

فصل

(**ومن نذر صوم شهر معين: لزمه صومه متتابعاً**) لأن إطلاقه يقتضي التتابع.

(فإن أفطر لغير عذر: حرم).

[٢٥٩٦] لعموم حديث «من نذر أن يطع الله فليطعه»[1].

(**ولزمه استئناف الصوم**) لئلا يفوت التتابع، لأن القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن، (**مع كفارة يمين لفوات المحل**) فيما يصومه بعد الشهر.

(**و**) إن أفطر (**لعذر: بنى**) على ما صامه، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه، (**وكفر لفوات التتابع**) لما تقدم.

(**ولو نذر شهراً مطلقاً**) أي: غير معين: لزم التتابع، لأن إطلاق الشهر يقتضيه، سواء صام شهراً هلالياً، أو ثلاثين يوماً بالعدد.

(**أو صوماً متتابعاً غير مقيد بزمن: لزمه التتابع**) وفاء بنذره. وإن نذر صوم أيام معدودة بغير شرط التتابع ولا نية: لم يلزمه التتابع. نص عليه، لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، بدليل قوله تعالى ﴿... **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ...﴾ [البقرة: ١٨٥].

(**فإن أفطر لغير عذر: لزمه استئنافه**) ليتدارك ما تركه من التتابع المنذور بلا عذر، (**بلا كفارة**) لإتيانه بالمنذور على وجهه.

(**ولعذر: خير بين استئنافه، ولا شيء عليه**) لإتيانه به على وجهه.

(**وبين البناء، ويكفر**) لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه.

---

(١) سبق تخريجه.

(ولمن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً) وظاهره:

{٢٥٩٧} ولا كفارة، لإتيانه بالأفضل: كمن نذر صلاة المسجد الأقصى، يجزئه فى المسجد الحرام، ومسجد النبى ﷺ، لحديث جابر[١]. رواه أحمد وأبو داود.

(١) أبو داود فى الأيمان (٣٣٠٥).

obeikandl.com